

محكمة الحريري.. صراع إرادات بين القانون والسياسة

أول محكمة في الشرق الأوسط تحقق في عمل إرهابي كـ«قضية ضد الإنسانية»



الحقيقة غير المكملة

من الجزائريين في تحرير باريس من الغزو النازي، أنكرت بطولاتهم، وطالبوا بالحرية في مظاهرات سلمية، فلم يتأخر الجيش الاستعماري الفرنسي عن ارتكاب مذابح بلغ ضحاياها 45 ألف شهيد، في مدن قسنطينة وقلمة وسطيف عام 1945.

خلفت الحرب «العالمية» الثانية 14 مليوناً من القتلى والجرحى والأسرى، ومعهم الملايين من المشردين والشوهيين، وأسهمت الدعوات إلى معاقبة كبار مجرمي الحرب في إنضاج نصوص وأحكام القانون الدولي. ولا يفوت الدكتور سماء سليمان مؤلفة الكتاب القول إنه «على الرغم من أن مرتكبي تلك الفظائع والأهوال كانوا من قبل كل من دول المحور والحلفاء، إلا أنه لم يؤخذ في الاعتبار غير جرائم دول المحور»، وتم تجاهل جرائم الحلفاء «تستوجب المحاكمة». وتضافرت همم المنتصرين لإنشاء محكمة مجرمي الحرب «أمام محكمة جرائم الحرب» في 8 أغسطس 1945 على «إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ لمحكمة كبار مجرمي الحرب الألمان»، في تطبيق لعدالة المنتصرين.



المؤلفة المصرية سماء سليمان تستخدم منهج التحليل القانوني في ضوء الموقف السياسي الدولي في كتابها «محكمة لبنان.. بين العدالة والسياسة»

انتصرت محاكمات نورمبرغ للاعتبارات القانونية، ونسفت مبدأ السيادة في سبيل تحقيق العدالة، وهو ما سيحدث لاحقاً إلى زوال الحصانة عن رؤساء الدول، وعدم إغاثتهم من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية، وبخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. ففي مايو 1993 أنشئت محكمة يوغسلافيا، لمحكمة سلوبودان ميلوسيفيتش عما ارتكبه من جرائم أثناء رئاسته لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وكان قرار اتهامه بارتكاب جرائم دولية «أول قرار ضد رئيس دولة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية»، وقد توفي قبل انتهاء المحاكمة.

فمصر القديمة أرست قواعد «الأعمال السبعة للرحمة»، لتنظيم تحرير الأسرى، ودفن القتلى، وفي بابل قام الملك بختنصر بمحاكمة سيدني ياس ملك بودا المهزوم، وأثيرت في مؤتمر فيينا عام 1815، للمرة الأولى، فكرة إجراء محاكمة دولية لعقاب نابليون على حروبه التي «ارتكب خلالها أشنع الجرائم ضد جيرانه». ونظرا لعدم وجود قواعد نظرية دولية مستقرة للاتفاق على ماهية جرائم الحرب، ورغبة الحلفاء في عدم المساس بالسيادة الوطنية، فقد انتهى الرأي إلى سجن نابليون ونفيه في جزيرة سانت هيلينا التي مات فيها عام 1821.

وظل طغيان الاعتبارات السياسية على إنشاء محاكمات جنائية دولية حتى الحرب «العالمية» الثانية، انطلاقاً من حصانة رؤساء الدول، ولهذا رفضت هولندا تسليم قيصر ألمانيا غليوم الثاني إلى الحلفاء بعد «العالمية» الأولى، وجادلت هولندا بأن جريمته سياسية، ولم ينجح الحلفاء في محاكمته.

تسجل المؤلفة أن الاعتبارات السياسية أدت «دورا بارزا في عدم محاكمة الأتراك على ارتكابهم لجرائم القتل الجماعي ضد المواطنين الأرمن عام 1915»، وقد نصت معاهدة سيفر عام 1920 بين تركيا والحلفاء على تسليم مرتكبي المذابح؛ لمحاکمتهم في محكمة يشكلها الحلفاء، ولم تتشكل المحكمة؛ لأن معاهدة لوزان عام 1924 «نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914 و1922 في صفقة سياسية مع تركيا»، للحفاظ على الإرادة السياسية الجديدة المنحازة إلى الغرب بقيادة كمال أتاتورك.

في عام 1872 كان الفقيه السويسري مونيير أول من نادى بإنشاء تنظيم قضاء دولي، واقترح أن تتشكل المحكمة من خمسة قضاة، يعين الثلاثة من قبل دول اثنين منهم، ويعين الثالث من قبل دول محايدة. ولم يلق الاقتراح قبولا، ثم كانت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة عام 1907 أول تمهيد للمحاكم الدولية. ولكن التاريخ يشهد بأن المنتصرين ينجون من التمثول أمام محاكم محلية أو دولية، فقد كانت قوات الدفاع الألمانية توشك أن تستسلم، فعاجلتها قوات الحلفاء بقصف مدينة درسدن، تم نصف المدينة، وقتل أكثر من 25 ألفاً، في سلوك استعراضي ليس له داع؛ فالجرائم الضفة الأخرى ارتكبت أميركا جريمة إلقاء قنبلتين نوويتين فوق مدينتي هيروشيما وناغازاكي، إرضاء لكبرياء عسكرية لخصها الرئيس الأمريكي هاري ترومان بقوله «العالم الآن أصبح في متناول أيدينا». وكانت فرنسا قد وعدت الجزائريين بالاستقلال، وبعد انتهاء الحرب التي شارك فيها الآلاف

فيها الاغتيالات كقضية من التقنيات السياسية. أما تمويل المحكمة فهو مزدوج، 51 في المئة تبرعات من الدول الراغبة في الإسهام، وتتحمل الحكومة اللبنانية 49 في المئة. وفي 4 سبتمبر 2007 أورد تقرير للأمم العام عن ميزانية المحكمة أنها تحتاج إلى 35 مليون دولار للعام الأول، بغض النظر عن تكاليف مبنى المقر، كما تحتاج إلى 45 مليوناً في العام الثاني، و40 مليوناً في العام الثالث.

وفي كتابها تقفز المؤلفة المصرية سماء سليمان إلى الأمام 34 شهرا منذ اغتيال الحريري، لتصل إلى اغتيال رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو، في 27 ديسمبر 2007، حيث «لم يلق اهتماما من قبل مجلس الأمن مشابه للذي لقيه اغتيال الحريري بالرغم من أن التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبته لا تعطي أي تبرير لمعاملة مختلفة». ولم تقل المؤلفة إنه كما توجد عدالة انتقائية يفرضها المنتصرون، فإن هناك أيضا حماسة انتقائية للقصص لضحية دون أخرى.

عدالة المنتصرين

تاريخ جرائم الحروب والإبادة الجماعية والاستعباد والتجهير والتطهير العرقي هو نفسه تاريخ الصراع البشري، وفي التطور الأخلاقي للبشرية بذلت جهود لإرساء قانون لا يمنح المجرم فرصة جني ثمرة جريمته، وظلت محاولات إقامة عدالة دولية تتقدم خطوة، ثم تقف وتراجع، إلى أن برزت عام 1945 بدافع من انتصار الحلفاء. وفي فصل عنوانه «تطور فكرة القضاء الدولي ما قبل وبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية» يبدو التقسيم الزمني والجغرافي خاضعا لمركزية أوروبية جعلت حربين بين أطراف أوروبية استعمارية حربين عالميتين، ولم يكن العالم شريكا أو طرفا في صراعات حملت، بالخطأ والتضليل الغربي، عنوانين هما: الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية. وراح ضحية الحربين العنصرات من الملايين أغلبيهم في أوروبا.

استخدمت المؤلفة المصرية سماء سليمان منهج التحليل القانوني في ضوء الموقف السياسي الدولي. وبدأت منذ طفولة تأسيس المجتمعات، مروراً بنبوء العلاقات بين الدول، ولم تتوقف كثيرا أمام رغبة البشرية في إنشاء قضاء دولي، اكتفاء بالإشارة إلى حرص «المجتمعات القديمة» على وضع قواعد حاكمة لسلوك المحاربين،

تحقيق داخلية، وتعاونت مع لجان التحقيق، وأعلنت عدم تعاونها مع المحكمة بحجة أنها «غير شرعية». في مارس 2009 بدأ عمل المحكمة في لاهاي، وضمت أحد عشر قاضيا منهم أربعة لبنانيين. واقتصرت الدائرة التمهيدية للمحكمة على قاض دولي، وضمت الدائرة الابتدائية قاضيا لبنانيا وقاضيين دوليين، وتشكلت الدائرة الاستئنافية من قاضيين لبنانيين وثلاثة قضاة دوليين، مع تعيين قاضيين احتياطيين أحدهما لبناني. ونص نظام المحكمة المختلطة على الفرغ التام لرئيس المحكمة وأعضائها من أجل عدالة جنائية فعالة، وأن يلتزم رئيس المحكمة بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

واستكمال التحقيق، اتخذ المدعي العام للمحكمة دانيال بلمار إجراءات منها إنشاء مكاتب للتحقيق، ومطالبة الحكومة بإرسال جميع المستندات المتعلقة بالقضية، «وهو ما نفذته بيروت بالفعل من خلال إعلانها نقل كافة وثائق التحقيق الدولي في الجريمة إلى لاهاي». وأدت المحكمة إلى استقطابات وانقسامات لا يحتاج لبنان إلى المزيد منها.

واستهدفت المحكمة، كما تقول المؤلفة المصرية سماء سليمان، استكمال تحقيقات لجنة التحقيق الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب ومساعدة الشعب على استعادة الثقة بسيادة القانون، «في بلد استخدمت

شكلت عملية محاكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري مسارا قضائيا طويلا، تداخلت فيه العوامل السياسية والقانونية، وبرز بشكل جلي في أطوارها صراع إرادات بين القانون والسياسة، حيث اختلفت عن محاكم نورمبرغ وطوكيو أو تلك المحاكم التي شكلها المنتصرون لمحكمة مجرمي الحروب. وتبحث الخبيرة في العلاقات الدولية سماء سليمان في كتاب لها كيف تداخلت الاعتبارات السياسية في المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب.

في دمشق مارغريت سكوبي في اليوم التالي 15 فبراير.

وشكل مجلس الأمن لجنة تقصي الحقائق برئاسة بيتر فيتيجيرالد نائب مدير الشرطة في أيرلندا ومعه 14 شخصا منهم محققون، وخبراء متفجرات وأسلحة باليستية وحض نووي وفحص مواقع جرائم، ومستشار قانوني، وآخر سياسي. وبدأت اللجنة عملها في 25 فبراير 2005. وتبنى مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1595 بتاريخ 7 أبريل 2005 توصية فيتيجيرالد بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة مقرها لبنان، وتحظى بالتعاون الكامل من قبل السلطات اللبنانية، وتتمتع بصلاحيات تنفيذية تسمح بحرية التنقل في الأراضي اللبنانية كافة، وإجراء استجوابات وأعمال تفتيش، ومقابلة كل المسؤولين. وطالبت بإقالة رؤساء الأجهزة الأمنية في لبنان «واعتبرت ذلك شرطا أساسيا؛ لضمان نجاح عمل اللجنة، وهو ما استجاب له السلطات اللبنانية». وحدد قرار مجلس الأمن مهمة اللجنة بمساعدة السلطات اللبنانية في التوصل إلى مرتكبي الجريمة والشركاء والدايمين.

وبدأت لجنة التحقيق عملها في 16 يونيو 2005 حتى 29 فبراير 2009، برئاسة قاض رصيده 25 عاما في مجال الادعاء العام، هو الألماني بديليف ميليس. وتوالى على رئاسة اللجنة كل من ميليس والبلجيكي سيرج براميرترا والكندي دانيال بلمار. وقدم المحققون الثلاثة إلى مجلس الأمن أحد عشر تقريرا، وفي 30 مايو 2007 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757، وهو خاص بنظام المحكمة، بناء على اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، «وتعتمد المحكمة على قانون مختلط لبناني ودولي، حيث تحاكم المتهمين استنادا إلى القانون اللبناني الجنائي، وتطبق قانون العقوبات اللبناني باستثناء عقوبة الإعدام». وفي 12 يونيو 2007 قال نيكولاس ميشال المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة «إن من صلاحيات المحكمة استدعاء رؤساء جمهوريات»، ربما في إشارة إلى سوريا التي أنشأت لجنة

سعد القرش
روائي مصري



لا يفوق تراجيديا الجريمة إلا مسار حكم قضائي يقع في 2600 صفحة، أصدرته محكمة دولية في هولندا بعد 15 عاما على اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في الرابع عشر من فبراير 2005. صدر الحكم في 18 أغسطس 2020 بإدانة عضو جماعة حزب الله بالتآمر على الاغتيال، وقد تاكدت للقضاة «قناعة لا يخالفها شك» بأن سالم جميل عباس كان بحوزته «واحد من ستة هواتف محمولة استخدمت في الهجوم»، كما نص قرار المحكمة التي برأت ثلاثة متهمين لعدم كفاية أدلة ضلوعهم في التفجير الذي أودى بحياة الحريري و21 آخرين وأصاب 266.

يثير تشكيل المحاكم الدولية عموما عدة قضايا منها حساسية المساس بالسيادة الوطنية، والجدال بين الاعتبارات السياسية واستهداف تحقيق العدالة عبر ترسيخ القضاء الجنائي الدولي. وبرز صراع إرادات بين القانون والسياسة في قضية تحقق فيها محكمة دولية غير مسبوقة، وتختلف عن محاكم نورمبرغ وطوكيو أو تلك المحاكم التي شكلها المنتصرون لمحكمة مجرمي الحروب.

وتشكلت من أجل قضية الحريري «أول محكمة من نوعها تنظر في الأعمال الإرهابية كجريمة بحد ذاتها»، كما تقول الدكتورة سماء سليمان في كتابها «محكمة لبنان.. بين العدالة والسياسة»، موضحة أن المحكمة استندت إلى القوانين الدولية والوطنية المحلية، وفي نظامها الأساسي تم وضع مكتب الدفاع عن المتهمين «على قدم المساواة مع مكتب المدعي العام»؛ لضمان تعزيز حقوق المتهمين، واحترام حقوق المشتبه بهم، وتحسينهم من الملاحقة، والسماح لهم بالعودة إلى بلادهم بعد استجوابهم. وخضعت قضية الحريري لمحكمة خاصة مختلطة تمزج بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي، وهي أول محكمة من نوعها في بلد عربي وفي الشرق الأوسط عموما، فضلا عن كونها تقضي في شأن يخص عملا إرهابيا. وتعاملت المحكمة مع التفجير الإرهابي كـ«قضية ضد الإنسانية»، وفقا لرؤية المؤلفة المصرية سماء سليمان في كتابها الذي يقع في 380 صفحة وأصدرته الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مسار التحقيق الدولي

في قضية الحريري، التي اتخذت مسارا طويلا بدأ منذ أن انعقد مجلس الأمن الدولي مساء يوم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني، 14 فبراير 2005، «بناء على رغبة أميركية وفرنسية»، وسجبت الولايات المتحدة سفيرتها



الاعتبارات السياسية أدت دورا بارزا في عدم محاكمة الأتراك على ارتكابهم لجرائم القتل الجماعي ضد الأرمن عام 1915

وينك يا بابا؟